

خمسون درساً في الاقتصاد الإسلامي

أرباح المكاسب: أنه ضريبة مالية يجب دفعها إلى وليّ الأمر والحاكم الشرعي. بل إنّ الأمر في هذا القسم أوضح منه في الأمور الأخرى باعتبار احتمال الاستحقاق المباشر للأصناف الثلاثة من بني هاشم; بمقتضى الآية الشريفة، وإن كان الراجح فيها أيضاً أن الخمس يعود إلى الإمام كله وهو يعمل على صرفه في المصالح العامة بمقتضى سهم الإمام وفي إصلاح أحوال الفقراء من بني هاشم حتى يستغنوا، وحينئذ يصرف الباقي في المصالح العامة أيضاً. هذا ما يبدو من مجمل النصوص فلنستعرض جملة منها: 1- جاء في بعض الروايات تسمية الخمس بأنه: «وجه الإمارة» ([173]). وهو يدلُّ بوضوح على أنه جزء من بيت المال الواقع تحت إشراف أمير المؤمنين والولي الشرعي لهم. 2- النصوص التي تنسب الخمس إلى تعالى من قبيل: «الوصية بالخمس لأنّ عزوجل قد رضي لنفسه الخمس» ([174]). «وإنّ لقد يسّر الله على المؤمنين أرزاقهم بخمسة دراهم جعلوا لربهم واحداً وأكلوا أربعة أحلاء» ([175]). «الخمس» والرسول وهو لنا» ([176]). بل يمكن أن يقال إنّ تقديم ما حقه التأخير في الآية وإدخال اللام على لفظ الجلالة والرسول وذوي القربى دون الآخرين فيه ظهور في الملكية; إلاّ أن يُقال: إنّ السياق يسوق تأثير اللام إلى باقي الأقسام. 3- النصوص التي تنسب الخمس لهم (عليهم السلام) من قبيل «الخمس» والرسول وهو لنا» ([177]). «ما كان فيّ فهو لرسوله وما كان لرسوله فهو لنا» ([178]).